



ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين المصنفون كـ"أمنيين" في السجون الإسرائيلية

تستعرض ورقة الموقف هذه، والتي تقدم معطيات ووصفاً لظروف السجن التي يُحتجز فيها السجناء والمعتقلون الفلسطينيون (فيما يلي: سجناء) المصنفون كـ"أمنيين" في إسرائيل، التطورات الجديدة في موضوع ظروف احتجازهم في السجون الإسرائيلية على صعيد السياسة والتشريع، وتحصص مكانتهم القانونية وفق أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي، وبالتحديد الأحكام التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية، غير الإنسانية والمهينة.

مقدمة

في أوائل تموز (يوليو) عام 2012 كان يوجد 4706 من السجناء والمعتقلين الفلسطينيين محتجزون في السجون الإسرائيلية من المصنفين من قبل إسرائيل كـ"أمنيين"، من ضمنهم 6 نساء، 285 معتقل إدارياً و 220 قاصراً.⁽¹⁾

تفرض قيود شديدة على ظروف سجن هؤلاء السجناء بسبب تصنيفهم كـ"أمنيين". ومن ضمن الحقوق التي يُحرم منها السجناء الفلسطينيون المصنفون كأمنيين: الحق في المكالمات الهاتفية والحق في الاتصال بزوجاتهم/أزواجهم والحق في الإجازة، زيارة هؤلاء السجناء تقتصر على أقارب العائلة من الدرجة الأولى، بينما تمنع منعاً كاماً زيارات الأصدقاء وأقارب العائلة الآخرين. كما ترفض في حالات كثيرة زiarات الأقارب من الدرجة الأولى أو يحصلون على الإذن بالزيارة في فترات متباude، بادعاء وجود "مانع أمني". ومنذ عام 2007 لا يحظى السجناء من قطاع غزة بالزيارات بانتانًا كما سيفصل لاحقاً، إلا في الآونة الأخيرة، وفي أعقاب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين السجناء والسلطات الإسرائيلية بعد إضراب عام عن الطعام، حيث أعلنت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية عن نهاية استئناف الزيارات، وحظي العشرات من سجناء غزة في شهر تموز (يوليو) 2012 بزيارة هي الأولى للأقارب. السجناء المصنفون كأمنيين لا يحظون بأفراج مبكر حسب قانون الإفراج المشروط، رغم أنه يسري بصورة رسمية على جميع السجناء.

وفي المقابل، لا تفرض قيود مشابهة على السجناء اليهود المصنفين كأمنيين. سياسة إدارة مصلحة السجون تجاه هؤلاء تقضي بإجراء تشخيص فردي يستند إلى مميزات شخصية، وليس إلى مجرد تصنيفهم كسجناء أمنيين.⁽²⁾

ومن خلال تصنيف كل السجناء الفلسطينيين كسجناء أمنيين، تطبق إسرائيل المفهوم العنصري والتميزي ضدتهم، والذي يشكل بموجبه جميع الفلسطينيين تهديداً أمانياً لمجرد هويتهم.

¹ للمعطيات الإحصائية المفصلة انظروا جمعية الضمير : <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=496>

² انظروا: عبير بكر، "تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ"سجناء أمنيين" – الدالة الأمنية للتمويه على الممارسة السياسية"، دفاتر عدالة، العدد الخامس، ربيع 2009.

تصنيف السجين كأمني بحد ذاته لا يبرر المس التعسفي بحقوقه الأساسية، وقد أقرت ذلك المحكمة الإسرائيلية العليا، على المستوى الإلصاخي على الأقل، حيث قررت أن إدارة مصلحة السجون مخولة باتخاذ إجراءات خاصة تجاه سجناء مصنفين كأمنيين من أجل الحفاظ على الأمن، وذلك من خلال التشديد على وجود التوازن الصحيح بين حقوق السجين وبين الضرورة الأمنية والامتناع عن المس الاعتباطي بهذه الحقوق.⁽³⁾

حقوق السجناء الأمنيين محددة في أوامر مصلحة السجون "القواعد بشأن السجناء الأمنيين" (رقم 03.02.00)،⁽⁴⁾ وأوامر مصلحة السجون الأخرى التي تتطرق إلى مواضيع محددة. قسم من الأوامر يتناول الحقوق التي تطبق على عموم السجناء وأوامر أخرى تطبق على جماعات محددة من السجناء.

في شهر أيار 2012 أقرت الكنيست الإسرائيلية التعديل رقم 42 لقانون السجون،⁽⁵⁾ والذي يهدف إلى ضمان ظروف سجن ملائمة وإلى المحافظة على صحة وكرامة السجناء. هذا التعديل يشكل تطوراً إيجابياً وهاماً بالنسبة لظروف احتجاز عموم السجناء والسجناء المصنفين كأمنيين بشكل خاص. ويحدد هذا التعديل بأنه يجب المحافظة على ظروف صحة مناسبة للمحافظة على النظافة الشخصية؛ ضمان العلاج الطبي للمحافظة على صحة السجناء، وشروط الرعاية المناسبة. كما ينص التعديل على ضرورة تزويد المعدات والشراب والطعام والملابس والمواد اللازمة للمحافظة على النظافة؛ وتوفير الإضاءة والتهوية المعقولة. ويقر التعديل حقوقاً إضافية مثل السير يومياً في الهواء الطلق والمشاركة في فعاليات في وقت الفراغ وفعاليات تعليمية (تحددتها الشروط المنصوص عليها في أنظمة وأوامر مصلحة السجون) ومع ذلك فإن إمكانية دمج السجناء في فعاليات التأهيل حسب التعديل الجديد تقصر فقط على السجناء المدنيين أو سكان إسرائيل، ولذلك فهي لا تسري على معظم السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين.

في شهر نيسان (أبريل) 2012 بدأ نحو 1600 من السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين الإضراب عن الطعام احتجاجاً على الحرمان من حقوقهم والتمييز ضدهم في جميع المجالات، وبشكل خاص بسبب سجن نحو خمسين منهم في العزل ومنع زيارات العائلات لجميع السجناء من قطاع غزة واستخدام الإعتقال الإداري أو حسب قانون المقاتلين غير الشرعيين - خاص بسكان قطاع غزة - ضدهم، وقد استمر الإضراب حتى يوم 14.5.2012، حينها جرى التوصل، حسب ما نشرت وسائل الإعلام والموقع الرسمي لجهاز المخابرات العامة - الشاباك⁽⁶⁾ إلى اتفاق بين السجناء والسلطات الإسرائيلية، تعهد السجناء بموجبه بعدم الانخراط في "نشاط إرهابي" من داخل السجن، بينما تعهدت السلطات الإسرائيلية بإعادة السجناء المحتجزين في العزل إلى أقسام السجن العادلة وبالإلغاء سياسة العزل والسامح مجدداً بزيارات الأقارب من الدرجة الأولى للسجناء من قطاع غزة وغيرهم من الضفة الغربية ومن كانوا محرومون من الزيارات حتى ذلك الحين. وفيما يتعلق بالمعتقلين الإداريين، فقد وافقت إدارة مصلحة السجون والجهات الأمنية الأخرى على بحث جميع الملفات بشكل نقصيلي، ولكن حتى الآن لم يتم احترام غالبية بنود الاتفاق المذكور، فقد تواصل استخدام الإعتقال الإداري، بينما جرى استئناف زيارات العائلات من غزة بتاريخ 16.7.2012، حيث سُمح ولأول مرة لعدد قليل جداً من أقارب السجناء المحتجزين في سجن رامون بالزيارة، وقد اعتبرت إدارة مصلحة السجون هذه الخطوة "دليلاً يسترشد به"، تدرس بعدها إمكانية استئناف زيارات العائلات من قطاع غزة.

علاقة السجناء مع عائلتهم ومع العالم خارج السجن

³ قرار محكمة العدل العليا 2245/06، عضو الكنيست دوبرين ضد إدارة مصلحة السجون (لم ينشر، صدر بتاريخ 13.6.2006 الفقرة 15).

⁴ فيما يلي: أمر المفوضية 03.02.00: <http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/91119974-1CB6-40C8-AAF7-AF6179BEDCC9/0/030200.pdf>

⁵ قانون لتعديل قانون السجون (رقم 42)، 2012 (فيما يلي تعديل رقم 42).

⁶ رابط: <http://www.shabak.gov.il/publications/publications/Pages/shotef140512.aspx>

يجري فرض قيود متعددة على علاقات السجناء المصنفين كأمنيين مع عائلاتهم ومع العالم خارج السجن.

العلاقة مع أبناء العائلة

زيارات أفراد عائلات السجناء المصنفين كأمنيين مقصورة على الأقارب من الدرجة الأولى: الزوج/الزوجة، الأم، الأب، الأولاد، الأخوة والأخوات⁽⁷⁾. وتحل زيارات مرّة واحدة كل أسبوعين ولمدة 45 دقيقة، وهناك جدار شفاف يفصل ما بين السجين وزائره، ويجري الاتصال بينهم بواسطة الهاتف.⁽⁸⁾ وفي أعقاب الالتماس الذي قدمه مركز "عدالة" لمحكمة العدل العليا نيابة عن عدد من السجناء وأطفالهم الصغار، تسمح اليوم إدارة مصلحة السجون لأولاد السجين الأمني الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة بالاتصال جسدياً مع أبيهم خلال 10 دقائق الأخيرة من الزيارة، بحيث لا يتكرر ذلك أكثر من مرّة كل شهرين.⁽⁹⁾

لقد حرم السجناء الذين تسكن عائلاتهم في قطاع غزة من الحق في الزيارة منذ عام 2007، وذلك بعد أن أصدرت اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي المنبثقة عن الحكومة الإسرائيلية، في 19.9.07، قراراً بفرض قيود عديدة على سكان قطاع غزة ومن ضمنها القيد على تنقل السكان من غزة وإليها، وهذا فإن أفراد عائلات السجناء من سكان قطاع غزة المحتجزين في السجون الإسرائيلية لا يسمح لهم بدخول إسرائيل وزيارة السجناء. وقد قدم مركز "عدالة" التماساً لمحكمة العدل العليا ضد هذه السياسة مع مركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة والجمعية من أجل السجناء الفلسطينيين، وطالب الملتمسون المحكمة بإصدار أمر يُسمح بموجبه بدخول سكان قطاع غزة إلى إسرائيل لزيارة أقاربهم من الدرجة الأولى المسجونين في السجون الإسرائيلية. وفي شهر كانون أول 2009 قررت المحكمة العليا أنه لا حق لسكان قطاع غزة بدخول إسرائيل من أجل زيارة أقربائهم المسجونون في السجون الإسرائيلية. وعللت المحكمة رفض الالتماس بقولها أن زيارات العائلات من غزة لا تشكل حاجة إنسانية أساسية، وأنه لا حق لـ"الأجانب"، أي لفلسطيني قطاع غزة بدخول إسرائيل، وأن قرار الحكومة ناجم عن سياسة سياسية وأمنية شرعية لا ترى المحكمة أنه من المناسب التدخل فيها.⁽¹⁰⁾

وقد أعربت جهات دولية عديدة عن موقفها الرافض لمنع زيارات العائلات للسجناء من غزة. وقد نصّ موقف الصليب الأحمر الدولي، كما عبر عنه رئيس البعثة إلى إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة في حزيران عام 2009، على أنه "يجب السماح للعائلات الفلسطينية بزيارة الأقارب من الدرجة الأولى في السجون الإسرائيلية وأن هذه القضية إنسانية ذات أهمية عليا".⁽¹¹⁾ وفي حزيران 2011 نشر موقف الصليب الأحمر الدولي وذكر فيه أن "الصليب الأحمر يعتقد أن العلاقة بين السجناء والمعتقلين وأبناء عائلاتهم هي قضية إنسانية هامة".⁽¹²⁾

وفي التعليقات الخاتمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بإسرائيل، في تموز 2010،⁽¹³⁾ قررت اللجنة أن إسرائيل تنتهك كثير من التزاماتها بموجب العاهد تجاه الفلسطينيين، ومن ضمن ذلك القيد المفروضة على علاقه السجناء المصنفين كأمنيين مع أبناء عائلتهم. وقررت اللجنة في هذا السياق أنه:

⁷ البند 17 آ (3) من أوامر مفوضية السجون: 03.02.00

⁸ البند 17 ،(1) من أوامر مفوضية السجون: 03.02.00

⁹ محكمة العدل العليا 7585/04 كناعنة ضد إدارة مصلحة السجون. (لم ينشر، صدر بتاريخ 25.3.2010).

¹⁰ محكمة العدل العليا 5399/08 عدالة ضد وزير الدفاع. (لم ينشر بعد، صدر بتاريخ 9.12.2009)؛ انظروا الرابط:

http://www.adalah.org/heb/pressreleases/pr.php?file=09_12_10

¹¹ انظروا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب السماح للعائلات باستئناف الزيارات للأقارب المسجونين في إسرائيل:

<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/gaza-news-100609.htm>

<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-footage/palestine-israel-tvnews-2011-06-23.htm>

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/51410EBD25FCE78F85257770007194A8>

"يجب على إسرائيل استئناف تنفيذ برنامج زيارات العائلات، المدعوم من الصليب الأحمر الدولي، للسجيناء من غزة، وتحسين إمكانيات المعتقلين المشتبه بارتكابهم مخالفات أمنية لممارسة حقهم في الاتصال مع عائلاتهم، بما في ذلك عبر الهاتف. وللجنة تعرّب عن قلقها إزاء إقرار محكمة العدل العليا منع زيارات عائلات السجناء الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل وإزاء منع المعتقلين المشبوهين بمخالفات أمنية من إجراء الاتصال الهاتفي مع عائلاتهم".⁽¹⁴⁾

ومنع زيارات العائلات من غزة لأقاربهم المحتجزين في السجون الإسرائيليّة كان قد تعرّض للانتقاد أيضًا في تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول استئناف لجنة تقصي الحقائق الموفدة من قبل الأمم المتحدة، للتحقيق في النوع في وحول قطاع غزة في المواجهة في غزة في شتاء عامي 2008 و 2009⁽¹⁵⁾.

ورغم أن السلطات الإسرائيليّة كانت قد وافقت، في الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع انتهاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام في أيار (مايو) 2012، على استئناف زيارات أبناء عائلات السجناء من غزة والضفة الغربية، إلا أنها لم تغير سياستها حتى تموز (يوليو) 2012، وهي لا تسمح بشكل عام بدخول سكان غزة إلى إسرائيل من أجل زيارة أقاربهم المسجونين في سجون إسرائيل.

وخلال المحادثات الهاتفيّة التي أجرتها ممثلة "عدالة" ومركز الميزان مع الصليب الأحمر أبلغنا أن "الصليب الأحمر أجرى كل الاستعدادات لاستئناف زيارات العائلات من غزة للسجون الإسرائيليّة، وأننا ننتظر التعليمات والإذن من قِبَل الجهات المعنية في إسرائيل لاستئناف الزيارات، ولا توجد تعليمات جديدة بهذا الشأن".⁽¹⁶⁾ وقد ردت إدارة مصلحة السجون على مخاطبات "عدالة" بالقول إنه "كان هناك إعلان عام حول استئناف الزيارات في أعقاب الاتفاق ولكن الشائعات حول زيارات في الفترة القريبة لا أساس لها".⁽¹⁷⁾

وكما ذكرنا أعلاه، فإن الزيارة الأولى لعدد قليل من سكان غزة للسجناء المحتجزين في سجن رامون كانت قد جرت بتاريخ 16.7.2012، ولكن الحديث يدور عن زيارة اعتبرتها إدارة مصلحة السجون "دليل استرشادي" وليس عن استئناف للزيارات.

وإضافة إلى القيود الشديدة على الزيارات للسجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين، تسرى عليهم أوامر أخرى تقيد بشدة اتصالهم مع العالم خارج السجن، فهم لا يحصلون على إجازات،⁽¹⁸⁾ ولا يجوز لهم استعمال الهواتف إلا في الحالات الخاصة مثل الوفاة أو مرض أحد الأقارب من الدرجة الأولى يشارف صاحبه الموت، وذلك بإذن خاص من أمر السجن؛⁽¹⁹⁾ ولا يُسمح لهم بإرسال أكثر من رسالتين وأربع بطاقات بريديّة في الشهر.⁽²⁰⁾

ونتيجة لمجموع القيود التي وُصفت آنفًا فإن السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين يعيشون حالة انعزاز تقريبًا عن العالم خارج السجن.

¹⁴ الفقرة 21 من توصيات اللجنة، انظروا (ترجمة غير رسمية عن الأصل باللغة الإنجليزية): <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/448/06/PDF/G1044806.pdf?OpenElement>

¹⁵ الفقرة 1972 (هـ) في التقرير المعروف بـ"تقرير جولستون"، انظر:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf>

¹⁶ في محاثة هاتفيّة أجرتها المحامية ريمأ أيوب من مركز "عدالة" مع أيمن الشلبي ممثل الصليب الأحمر في غزة، يوم 31.5.2012، وفي تاريخ 7.6.2012.

¹⁷ في محاثة هاتفيّة أجرتها المحامية ريمأ أيوب من مركز "عدالة" مع ضابطة السجناء في سجن نفحة، في تاريخ 7.6.2012.

¹⁸ أمر المفوضية رقم 04.40.00 <http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/96BA8EAA-DE6B-4F80-AF43-2E546A06D103/0/044000.pdf>

¹⁹ البند 19 من قانون مفوضية السجون، 03.02.00

²⁰ البند (2)(جـ) من قانون مفوضية السجون، 03.02.00

القيود الخطيرة على الاتصال مع العالم خارج السجن تمس بقدرة السجناء الفلسطينيين على الإصرار على تحقيق حقوقهم في السجون والاحتجاج على خرقها. هذا الأمر يؤثر على نواحي حياتهم بما في ذلك على صحتهم. وهذا العزل يمس بعثاثات السجناء أيضاً وبقدرة السجناء على العودة إلى الحياة الطبيعية بعد الإفراج عنهم، وبالتالي يلحق الضرر بمجمل السكان الفلسطينيين.

منع وتقيد زيارات المحامين

ثمة أهمية كبيرة لإجراءات لقاءات بين السجناء الفلسطينيين كأمنيين ومحاميهم، وذلك بسبب القيود الكثيرة المفروضة على اتصال هؤلاء السجناء مع العالم خارج السجن. وفي الآونة الأخيرة أجرت تعديلات قانونية لها انعكاساتها على إمكانية منع هذه اللقاءات. ففي شهر آب 2011 جرى سنّ تعديل لقانون إدارة مصلحة السجون، يوسع نطاق أسباب منع لقاء السجناء المحكومين كأمنيين مع محاميهم ويمدد بدرجة كبيرة الفترات التي يجوز فيها منع اللقاء.⁽²¹⁾ وقد قبل سنّ التعديل كان بالإمكان منع اللقاء بالمحامي فقط في حالة وجود شكوك حقيقة بأن إجراء اللقاء يؤدي إلى المس بأمن شخص ما أو بالأمن العام أو بأمن الدولة أو بأمن السجن.

تعديل القانون يضيف سبباً آخر لمنع اللقاءات وذلك في حالة وجود شك بأن اللقاء بين السجين ومحام معين يمكن من نقل معلومات بين السجناء أو بينهم وبين جهات خارج السجن، وأن هناك مخاوف من أن نقل المعلومات مرتبطة بخدمة نشاط منظمة إرهابية، أو أن النقل يتم بتوجيه منها.

التعديل يسمح بمنع اللقاءات لفترات طويلة جداً. فصلاحية مدير السجن كانت قبل التعديل مقيدة بمنع اللقاء لمدة 24 ساعة، وبموجب التعديل تم تمديد هذه المدة إلى 72 ساعة وذلك دون أن يُطلب منه ذكر أسباب خاصة للتمديد. ويحول التعديل مدير السجن تمديد مدة المنع إلى 24 ساعة إضافية لأسباب خاصة يجري تسجيلها. في السابق، منح القانون مدير مصلحة السجون صلاحية استمرار منع اللقاء مع المحامي لمدة 5 أيام، وذلك بموافقة المستشار القضائي للحكومة، وبموجب التعديل تم تمديد هذه المدة إلى 10 أيام. ويحدد التعديل الجديد أن المحكمة المركزية مخولة بحث الموضوع ابتداءً من اليوم الـ15 للمنع، بينما حسب القانون السابق كان تمديد المنع لمدة تزيد عن 5 أيام من ضمن صلاحيات المحكمة فقط. ويعطي التعديل المحكمة صلاحية تمديد فترة المنع لمدة 6 أشهر كلّ مرة بدلاً من 21 يوماً حسب نصّ القانون السابق، وذلك حتى مدة اقصاها سنة، بدلاً من 3 أشهر، كما كان الوضع سابقاً. إضافة إلى ذلك يسمح التعديل للمحكمة العليا بتمديد فترات المنع المرة تلو الأخرى، إذا ما تم تقديم طلب بذلك وبموافقة المستشار القضائي للحكومة، إذا ما توفر سبب من أسباب المنع.⁽²²⁾

في شهر أيار 2012 أقرت الكنيست تعديلاً آخر لقانون السجون، يقيّد حق السجناء الفلسطينيين في اللقاء مع محاميهم. هذا التعديل يحول مدير السجون تحديداً عدد المحامين الزائرين لسجين معين أو مجموعة من السجناء استناداً إلى وجود شك واقعي بأن اللقاءات تستغلّ من أجل المس بأمن الدولة، سلامة الجمهور أو الانضباط وأنظمة السجن.⁽²³⁾ ووفقاً للتعديل فإن مدير مصلحة السجون مخول إصدار أوامر بشأن التقيد

²¹ قانون لتعديل قانون السجون (رقم 40) لعام 2011.

²² حول موقف عدالة الذي قدم إلى الكنيست قبل سن القانون، انظروا:

<http://www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1028> للتوضّع في موضوع تعديلات منع اللقاءات مع المحامي، انظروا:

ورقة الموقف من عدالة والميزان وأطباء لحقوق الإنسان، منع اللقاءات بين المعتقلين الفلسطينيين ومحاميهم وسيلة للمعاملة

القاسية، 17 نيسان 2012: <http://www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1212>. انظروا أيضاً: بيان للصحافة في

موضوع نداء منظمات حقوق الإنسان حول سياسة منع لقاءات السجناء مع محاميهم خلال الإضراب عن الطعام عام 2012:

<http://www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1247>

²³ قانون لتعديل قانون السجون (رقم 43) لعام 2012.

المذكور لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وتمديد فترة التقىب إلى ثلاثة أشهر إضافية بشرط موافقة المستشار القضائي للحكومة أو من يخوله ذلك. وفي الوقت الحاضر تتوفر لدى المحكمة المركزية صلاحية إصدار أوامر تمديد فترة التقىب لمدة ستة أشهر كل مرّة،⁽²⁴⁾ وذلك دون تحديد عدد المرات التي يجري فيها التمديد.

الحق في اختيار المحامي والاستشارة والتمثيل هو حق ضروري جداً بالنسبة للسجناء ويكتسب قوة مضاعفة حين يدور الحديث عن الاستشارة ذات الصلة بظروف السجن،⁽²⁵⁾ والمحافظة على حقوق السجناء في السجون وتمثيل السجناء في الإجراءات المدنية. تحقيق هذا الحق يضمن وجود وحفظ حقوق دستورية مشaque، بما في ذلك الحق في الكرامة والحق في سلامة الجسم وحق تلقي العلاج الطبي. وفي هذا السياق يجب التأكيد على أن منع وتقيد اللقاء مع المحامي يفسر باعتباره نوعاً من عزل السجين عن العالم الخارجي، الأمر الذي قد يعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية الإنسانية والمهينة بدون رقابة خارجية وبدون مساعدة من محامي أيضاً.⁽²⁶⁾ هذا الحق ذو أهمية خاصة بالنسبة للسجناء المصنفين كأمينين بسبب القيود الكثيرة المفروضة على إجراء الاتصال مع العالم الخارجي.

الأسرى والزوار يتعرّضون للتقبيل المهبّن وهم عراة

قدم سجناء أميين كثيرون في السجون تقارير عن إجراء تقبيلات مهينة على الأجساد العارية للسجناء المصنفين كأمينين وعلى أجساد أقاربهم الذين يأتون إلى السجون لزيارة السجناء المصنفين كأمينين.

تظهر إفادات الأسرى التي جمعها مركز "عدالة" في النصف الثاني من عام 2011 والنصف الأول من عام 2012 أن السجانين وأفراد الوحدات الخاصة التابعة لإدارة مصلحة السجون يقتلون غرف السجناء بعد منتصف الليل أو قبيل الصباح حين يكون السجناء نائمين أو حين نقليهم من سجن إلى آخر، ويقومون بأعمال تقبيل مهينة على أجسادهم العارية، ويستخدمون وسائل ضغط غير مقبولة مثل الكلاب للتخييف وأو العنف الجسدي والكلامي. خلال هذه التقبيلات أصيب سجناء في بعض الحالات بجروح ولحقت بهم أضرار.

وكان مركز "عدالة" قد قدّم شكوى مفصلة لمدير مصلحة السجون بتاريخ 4.6.2012 ضد هذه التقبيلات المهينة والعنيفة التي تمسّ بحق السجناء في الكرامة والخصوصية وسلامة الجسم، والتي تقدّمت بشكل غير قانوني في عدد من السجون. وفي الشكوى طالب المركز مدير مصلحة السجون بإصدار أمر ببدء تحقيق فوري في هذه الأفعال وتقديم السجانين المتورطين في إجراء التقبيلات المهينة واستخدام العنف ضد السجناء للمحاكمة، كما طالب بالوقف الفوري للتنقيبات المهينة على أجساد السجناء وهم عراة.⁽²⁷⁾

وأكّدت الشكوى على أن التقبيلات تتفّق بصورة مخالفة للقانون الذي يلزم بالحصول على موافقة السجين من أجل إجراء التقبيل على جسده العاري، وأنه في حال اعتراف السجين على ذلك لا يجري التقبيل الجسدي إلا بموافقة خطية مقدمة من ضابط مصلحة السجون. ويستطيع الضابط تقديم مثل هذه الموافقة فقط بعد منح السجين فرصة تقديم حُجّجه أمام ضابط السجن المتعلقة بسبب رفضه لتنقيبه وهو عار. إضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما قرر ضابط السجن أن هناك إمكانية لإجراء التقبيل البصري على جسد السجين العاري، حينها يجب عليه إبلاغ السجين أنه من الممكن أن يستخدموا القوة المعقولة ضده بهدف إجراء التقبيل.⁽²⁸⁾

²⁴ انظروا: موقف عدالة الذي قدّم للكنيست قبل سن القانون: www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1234

²⁵ استئناف جنائي 5121/98 يسخّاروف ضد المدعى العسكري العام. قرارات المحاكم العليا في إسرائيل ٥ (١) 461، 761.

²⁶ تقرير المقرر الخاص حول مسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة: A/54/426

<http://www.un.org/documents/ga/docs/55/a5544.pdf>

²⁷ انظروا: <http://adalah.aforms.com/heb/?mod=articles&ID=1251>

²⁸ البند (6) 95 لقانون السجون لعام 1971؛ البند (5) لقانون المفوضية رقم 03.06.00 "تنفيذ شتى أنواع التقبيل".
http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/2BF5F1C2-3755-4138-B398-1FE7D4E19FC0/0/030600_62_car_search.pdf

وتدلّ الأعمال المفصلة في الشكوى على أن سجاني إدارة مصلحة السجون ينفذون التفتيشات على أجساد السجناء العارية بدون توفر شروط اختبار الشك المعقول: لقد طلب من السجناء خلع ملابسهم في أوقات متقاربة، بسبب انتقالهم من سجن إلى آخر أو ضمن إطار هجوم ليلي ضد مجموعة من السجناء. وقد نفذت التفتيشات بدون إبراز الموافقة الخطية على تنفيذ التفتيش من قبل ضابط السجن دون تمكين السجناء من تقديم حجتهم ضد تنفيذ التفتيش قبل التنفيذ.

المحكمة الأوروبية كانت قد قررت أن تفتيش الجسد العاري للسجناء يجري فقط في الحالات التي يتطلب فيها الأمر ذلك من أجل المحافظة على أمن السجن ولمنع تنفيذ جريمة. كما قررت المحكمة أن تنفيذ التفتيش على جسد السجين العاري بصورة غير قانونية وبشكل روتيني يتناقض مع المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة غير الإنسانية أو الوحشية.⁽²⁹⁾

وقد ورد ضمن الشكوى التي أرسلها مركز عدالة بخصوص التفتيشات المهينة على أجساد السجناء تفاصيل الحالات التي أجري فيها التفتيش على الأجساد العارية لأقارب السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمينين، رجالاً ونساءً، أثناء دخولهم السجون للزيارة. وقد نفذت هذه التفتيشات بشكل مخالف لتعليمات قانون السجون التي تنصّ على أن ضابط السجن فقط مخول إصدار الأمر بإجراء التفتيش على الجسم العاري للزائر، وذلك فقط في حالة ظهور أساس مقبول للشك بأن على جسم الزائر دليلاً لإثبات تنفيذ جريمة في مجال السموم أو جريمة مخالفة لقانون الأسلحة لعام 1949 أو جريمة من شأنها المس بأمن الدولة أو أمن السجن. ولكن في الحالات التي جرى تفصيلها في الشكوى لم يتتوفر أي شرط من هذه الشروط لتنفيذ التفتيش على الجسم العاري لزائر السجن.⁽³⁰⁾

ويجب التأكيد على أن تفتيش الأجساد العارية لأبناء العائلات يصل إلى حدّ التعذيب وممارسة الضغط على السجناء الذين يضطرون لأن يختاروا اختياراً ظالماً ما بين تحقيق حقهم في زيارة أبناء عائلتهم لهم ودفع ثمن تعرّضهم للإهانة القاسية، أو التنازل عن الزيارات.

ثمة قرارات بصدر الشكاوى الفردية التي قدمت للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص خرق منع التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية أو المذلة حسب البند 7 من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أيضاً قرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن خرق البند 3 في المعاهدة الأوروبية، ويمكن التعلم من هذه القرارات أن المس بأبناء عائلة الإنسان من شأنه أن يسبب له المعاناة النفسية التي تبلغ درجة التعذيب أو إساءة المعاملة المحظوظين.

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تثبت بشكل جليّ لا لبس فيه الحظر المطلق لاستعمال التعذيب، بما في ذلك استخدام وسائل نفسية، مثل التهديد بالعنف تجاه أبناء العائلة أو الأصدقاء. ففي الشكوى في موضوع "ستريلا" التي قدمت للجنة ضد دولة أورغواي عام 1980 قررت اللجنة أن التهديد بتعذيب الأقارب والأصدقاء يشكل وسيلة تعذيب نفسى يندرج ضمن الممنوعات المطلقة المنصوص عليها في المعاهدة ضد التعذيب.⁽³¹⁾

البند 9(3) لقانون المفوضية رقم 03.08.00 "تنفيذ شئي انواع التفتيش"
<http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/43903B5E-4696-4DB2-9B1D-4C8D91E13762/0/03080064%D7%91%D7%99%D7%A6%D7%95%D7%A2%D7%97%D7%99%D7%A4%D7%95%D7%A9%D7%99%D7%9D%D7%9C%D7%A1%D7%95%D7%92%D7%99%D7%94%D7%9D.pdf>

²⁹ *Van der Ven v. The Netherlands*, no. 50901/99, ECHR 2003-II

³⁰ البند 10(ج) لقانون السجون (نصّ جديد)، 1971.

³¹ <http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/newsdocs/74-1980.html>

عزل السجناء

يسمح القانون الإسرائيلي باحتجاز السجناء والمعتقلين في العزل طيلة أشهر، بل وطيلة سنوات. عشرات من السجناء في إسرائيل وُضعوا في العزل وقسم منهم وُضع في العزل لسنوات متواصلة، وتلّى هؤلاء نفريًا هم سجناء فلسطينيون مصنفون كأمنيين.

وبالرغم من النقد الدولي ضد استخدام سياسة العزل، ورغم توصيات اللجان الدولية المختلفة باستخدام العزل في حالات استثنائية فقط،⁽³²⁾ فقد واصلت إسرائيل سجن السجناء الفلسطينيين في العزل طيلة فترات طويلة.

وفي الرسالة التي صدرت بمناسبة اليوم العالمي ضد التعذيب عام 2012 كتبت منظمات عدالة ومركز الميزان ورابطو أطباء لحقوق الإنسان بشكل موسّع حول سياسة احتجاز السجناء في العزل وانعكاساتها، وطالبت بوقفها بصورة فورية؛⁽³³⁾ ولدى انتهاء الإضراب عن الطعام، الذي خاضه السجناء الفلسطينيون المصنفون كأمنيين، في شهر أيار (مايو) 2012، كان هناك 19 سجينًا فلسطينيًّا محتجزون في ظروف العزل.

وبحسب المعلومات التي أدلت بها وزارة شئون الأسرى الفلسطينية فإن إخراج السجناء من العزل شكل البند الوحيد الذي تم تطبيقه من الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين السلطات الإسرائيلية والسجناء. بيد أن ذلك أيضًا لم ينفذ بصورة كاملة. وبحسب هذه المعلومات فإن السجناء الـ18 الذين أخرجوا من العزل في أعقاب الاتفاق ما زالوا منذ ذلك الوقت يُقيدون من أيديهم وأرجلهم أثناء زيارة المحامين والأقارب لهم.⁽³⁴⁾ المعقل ضرار أبو سيسى من غزة لا يزال محتجزًا في العزل وذلك بحجة الادعاء أن الاتفاق يقتصر على السجناء المحكومين ولا يخص المعتقلين المحتجزين. علاوة على ذلك ففي حين أعيد السجناء الذين وُضعوا في العزل، بموجب أوامر الشاباك، إلى الأقسام العادية في أعقاب الاتفاق فإن السجناء الذين وُضعوا في العزل لأسباب أخرى ما زالوا محتجزين في العزل والمس خطير بحقوقهم ما زال مستمراً.

خدمات التعليم والتأهيل

ويبرز التمييز بين السجناء الجنائيين والسجناء "الأمنيين" في مجال التعليم والتأهيل أيضًا، وأن هذا الوضع ازداد خطورة في الآونة الأخيرة.

يحصل السجناء الجنائيون على خدمات تعليمية متنوعة تقدمها إدارة مصلحة السجون، وتشمل هذه الخدمات التعليم المنهجي الرسمي مثل تكميلة الدراسة الابتدائية والثانوية، وكذلك التعليم اللامنهجي مثل برامج الإثراء والإعلام، وورشات العمل ومسابقات تعليمية ومحاضرات في مختلف المجالات.

وفي المقابل فإن السجناء المصنفين كأمنيين لا يستحقون الحصول على خدمات التعليم التي تقدمها إدارة مصلحة السجون، والإمكانية الوحيدة المتوفرة لهم هي أن يتعلم الواحد من الآخر في غرفهم، والعلمون هم سجناء آخرون وليسوا معلمين من خارج السجن، وذلك بدون برامج تعليمية وبدون مساعدين وبدون أدوات ومواد معايدة للتعليم. وحتى شهر حزيران 2011 كان يُسمح للسجناء المصنفين كأمنيين بالدراسة الأكademie

³² انظروا الفقرة 18 من ملاحظات تلخيص للجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب عن إسرائيل، حزيران 2009: "يجب على الدولة أن تعدل القانون الموجود، كي تضمن أن يكون السجن الانفرادي وسيلة استثنائية فقط ومحددة زمنياً".

³³ انظروا ورقة الموقف التي أصدرتها منظمات عدالة، الميزان، وأطباء لحقوق الإنسان، عزل السجناء والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، حزيران 2011. <http://www.phr.org.il/default.asp?PageID=40&ItemID=1052>

³⁴ انظروا: <http://www.freedom.ps/showNews.php?id=746>

بالمراسلة ضمن إطار الجامعة المفتوحة الإسرائيلي.⁽³⁵⁾ وفي شهر حزيران 2011 أعلن رئيس الحكومة، بنiamin Netanyahu، عن إلغاء حق السجناء المصنفين كأمنيين في الدراسة في الجامعة المفتوحة وذلك كجزء من العقوبات التي فرضتها إسرائيل على السجناء الفلسطينيين مدعية أنها تهدف إلى التعجيل في إطلاق سراح الجندي "جلعاد شاليط".⁽³⁶⁾ وفي عام 2012 رفضت المحاكم المركزية الإسرائيلية عدّ التماسات قدّمتها السجناء يطالبون فيها بالسماح للسجناء الفلسطينيين باكمال دراستهم ضمن إطار الجامعة المفتوحة. وقد رفضت المحكمة الالتماسات إذ قررت أن التعليم الأكاديمي هو امتياز وليس حقاً، وأن الحديث لا يدور عن المسّ بحق دستوري وأنه متوفّر لدى إدارة مصلحة السجون معلومات مخابراتية سرية، وحسب هذه المعلومات فإن السماح بالدراسة يلحق الضرر بأمن الدولة.⁽³⁷⁾ وقد قدمت طلبات للحصول على إذن بالاستئناف للمحكمة العليا ضد هذه القرارات، ولم يتمّ حسم القضية بعد.⁽³⁸⁾

علاوة على ذلك، تمنع إدارة مصلحة السجون عموم السجناء الفلسطينيين من المناطق المحتلة من الانخراط في برامج التأهيل. التعديل رقم 42 لقانون السجون، الذي أقر مؤخرًا، والذي يرمي إلى ضمان ظروف سجن ملائمة، ثبّتَ هذه السياسة بتحديد أن السجناء المواطنين أو المقيمين في إسرائيل فقط هم الذين يحق لهم الانخراط في هذه البرامج.

تلخيص ووصيات

الظروف التي يُحتجز فيها السجناء الفلسطينيون المصنفون كأمنيين في السجون الإسرائيلي تنتهك حقوقهم الأساسية كسجناء وكبشر، وهي تختلف كثيراً عن الظروف التي يُحتجز فيها السجناء المصنفون كجنائيين وكذلك عن تلك التي يُحتجز في ظلها السجناء اليهود المصنفون كأمنيين.

هذا الاختلاف يشكل تمييزاً غير مقبول إذ أن التمييز بين المجموعات لا شأن له بانتهاك الحقوق، وبشكل خاص على ضوء حقيقة أن السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين يخضعون أصلاً لفحوص وتقنيات صارمة ومسجونون في ظروف حراسة مشددة.

وتعتقد "عدالة" ومركز الميزان لحقوق الإنسان ورابطة أطباء لحقوق الإنسان أن ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين تبلغ حد المعاملة القاسية واللامانية والمهينة، ولذلك تطالب بما يلي:

1. استئناف زيات العائلات لجميع السجناء من قطاع غزة، وكذلك زيارات عائلات السجناء من الضفة الغربية التي كانت ممنوعة حتى الآن من الزيارة.
2. إلغاء القوانين التي تقيد اللقاءات بين السجناء الأمنيين ومحامיהם وأو التي تمنعهم من اللقاء نهائياً.
3. منع إجراء التقنيات على الأجسام العارية للسجناء، إلا في الحالات الاستثنائية جداً ومع توفر الشروط التي ينصّ عليها القانون.

³⁵ وفقاً لأمر مفوضية مصلحة السجون رقم 04.48.00 "دراسة السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة".
<http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/464DD4E2-2560-4DD6-BF34-336D2D9E57AF/0/044800.pdf>. تجدر الإشارة إلى أن الأمر الذي ينتهي على إعلان سياسة منع الدراسة.

³⁶ انظروا: <http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1178181>

³⁷ التماس سجناء (المحكمة المركزية في الناصرة) 16207-09/11 27387-09/11 صلاح ضد إدارة مصلحة السجون؛ التماس سجناء (المحكمة المركزية في الناصرة) 8955-11/11 سلحوت ضد إدارة مصلحة السجون (الالتماسات الثلاثة بحثت بشكل موحد، قرار الحكم لم ينشر بعد، صدر بتاريخ 7.3.2012)، التماس سجناء 4902-08/11 (المحكمة المركزية في اللواء المركزي) يونس ضد دولة إسرائيل (لم ينشر بعد، صدر بتاريخ 7.5.2012).

³⁸ إذن استئناف سجون 12/2539 سلطاني ضد وزارة الأمن الداخلي (مغلق لم يُبت فيه)، إذن استئناف سجون 2012/4063 يونس ضد إدارة مصلحة السجون (مغلق، لم يُبت فيه بعد).

4. منع إجراء تفتيش أجساد الأقارب العارية الذين يأتون لزيارتهم.
5. إلغاء استعمال العزل في السجون.
6. منع تقيد السجناء في أيديهم وأرجلهم أثناء زيارات أقاربهم ومحاميهم.
7. توفير الإمكانيات للسجناء المصنفين كأمنيين للانخراط في نشاطات تعليمية بصورة متساوية مع السجناء الجنائيين وإعادة الحق لهم في الدراسة في المعاهد الأكademie وتمكينهم أيضًا من الانخراط في برامج التأهيل.



This project is funded by the European Union
Joint project of Adalah, Al Mezan (Gaza) and Physicians for Human Rights-Israel

The contents of this paper are the sole responsibility of Adalah, Al Mezan (Gaza), and Physicians for Human Rights-Israel and can in no way be taken to reflect the views of the European Union